

ويجوز فيما لصبي والسبب الثاني  
 المذكور في قوله او يسببه ملحوظ  
 كون الصبي منفردا عن احد  
 ابويه فان سبى الصبي مع احد  
 ابويه فان سبى الصبي مع فلان  
 يتبع الصبي السببي له ومعنى  
 قوله مع احد ابويه ان يكونا شيء  
 هيش واحد وغنيمه واحدة لان  
 مالكهما يكون واحد ولو سبوا في  
 وجهه في دار الاسلام لم يحكم باسلا  
 في الاصح بل هو على دين التباي له  
 والسبب الثالث المذكور في قوله  
**او يوجدها في الصبي لقيظان في داب**  
**السلام** وان كان فيها اهل ذمة  
 فان يكون مسلما وكذا الذوج  
 في دار كفار وفيها ملحوظ  
 في احكام السلب وقسم الغنيمه  
**ومن قتل اعداء اعطى سلب**  
 بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما

تكررا

تكررا كان او ان شجر او عبد شرطه  
 الامام له اولا والسلب لثياب  
 القتيل التي عليه واخف والران  
 وللوصف بلاد قدم بلبس للباقي  
 فقط والانس حربه والمركوب  
 الذي عليه او امسكه بعنائه  
 والسرجه والجام ومقود الدابة  
 والسوار والصلوق والمنطقة  
 وهي التي يدها الوسط واخا  
 والنفقة التي معه واكمنيبة  
 التي تقادمه وايضا تحق  
 القاتل السلب الكافر اذا اغتر  
 بنفسه حال الحرب في وقتله  
 يعني بركوب هذا الفرس في ذلك  
 الكافر فلو قتله بعد ما سير  
 او نائم او قتله بعد ان نزل  
 الكفار فلا سلب له وكفاية  
 كسر الكافر او يزيل امتناعه  
 كان يقف عسيه او تقطع يديه